

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 91

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عن قول الناظم - [00:00:01](#)

رحمه الله تعالى السهام باب السهام وهذا بحث يتعلق بالحساب حيث قال في اول الباب مبينا المسائل التي ينبغي علمها في هذا الباب من حيث التصحيح والتأصيل وان تريد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب لتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. لا بد من معرفة - [00:00:29](#)

تصحيح ولا بد من معرفة التأصيل. هنا الاول سابق على على الثاني. التأصيل هو تحصيل اقل عدد يستخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسب. وهذا سبق بمسائله السبعة التي اه مرت اه معنا. واما التصحيح - [00:00:59](#)

فهو تحصيله اقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحة. القاعدة عند الفرضيين الوارث لا يعطى سهمها هذي قاعدة عندهم وبنى عليها قضية التصحيح الوارث لا يعطى سهمها منكسرا يعني لا يأخذ واحد ثلث - [00:01:19](#)

لما يأخذ واحد او اثنين او ثلاث لا بد ان يكون رقما صحيحا. ان كان ثم كسر لابد من من التصحيح. فاذا جاءت كسر المسائل كان يكون الباقي واحد عدد الوارثين اثنان حينئذ كل واحد له نصف نقول النصف هذا - [00:01:39](#)

منكسر لابد من من تصحيح المسألة. اذا تحصيل اقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا. يعني بلا بلا كسر الى قاعدة عندهم ان الوارث لا يعطى سهمها آ منكسرا سهمها منكسرا. قال الشارح هنا وقد لا تصح - [00:01:59](#)

والمسألة من اصلها تحتاج الى تصحيح وعمل. تحتاج الى تصحيح وعمل. العمل هو التصحيح. لذلك هذا عاطف عاطف تفسيري وما ذكره بالسابق هو المسائل التي تصح من اصلها. التي تصح من؟ من اصل. كل الباب للسابق مسائل تصح فيها من من الاصل. اذا لم

تصح - [00:02:19](#)

من اصلها حينئذ عقد لنا هذا الباب وهو باب السهام. قال رحمه الله تعالى وان ترى السهام ليست تنقسم على والميراث فاتبع ما قسم وطب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانب كالزلاء. وان حرف شرط - [00:02:39](#)

وترعى هذا فعل مضارع مجزوم به لانه فعل الشرط وترى هنا بمعنى تعالى ليست الرؤية يهون البصرية انما المراد بها رأى علمي. اي تعلم الرؤيا هنا علمية وقوله السهام مفعول اول لي لترى لانها اذا كانت علمية حيث تتعدى الى الى اثنين بابها باب ظنا واخواتها يعني

- [00:02:59](#)

وسهام هذا مفعول اول. وجملة ليست تنقسم. مفعول ثاني. سهام المفعول اول وليست تنقسم مفعول ثاني. على ذوي الميراث متعلق بقوله تنقسم فاتبع ما رسم فوقع في الجواب بجواب الشرط - [00:03:29](#)

اذا فاتبع هذا ليس مفعولا اول ولا ثانيا. وان ترى السهام اي تعلم السهام ليست تنقسم ليست تنقسم قسمة صحيحة وليس المراد انها لا تنقسم البتة لا لابد وان تنقسم. وانما المنفي هنا ليست تنقسم قسمة صحيحة. وليس المراد انها ليست - [00:03:49](#)

تنقسم غصبا على ذوي الميراث ذوي جمع ذو جمع تصحيح وهو شاذ لان ذو يعتبر من ليس بعلم ولا ولا صفة ليس بعالم ولا ولا صفة حينئذ جمعه جمع تصحيح يعتبر - [00:04:09](#)

انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه ذووه هذا الشأن من وجهين. الاول كونه جمع جمع تصحيح. يعني بواو ونون والثاني كونه

وظيفة اله الى الظمير وذو لا تضاف اله الى الظمير انما يعرف ذا الفضل من الناس ذومه. اذا اذا على ذوي نقول هذا جمع - [00:04:29](#)

تصحيح جمع ذو بمعنى صاحب وجمع يفسر بالجمع. يقال اصحاب على ذوي الميراث يعني اصحاب الارث فالميراثون بمعنى بمعنى الارث بمعنى الارث وقال ذوي الميراث ولم يقل ذوي الفروض ليشمل كلام - [00:04:49](#)

نوعين يعني من يرث بالفرض ومن يرث بي بالتعصيم. قال ذوي الميراث ينكسر والتصحيح يدخل فيما اذا كان في المسألة اصحاب فروط ومعهم عصبات او كانت المسألة كلها اصحاب عصبات. والكسر واقع في المسألتين. بنت - [00:05:09](#)

وخمسة اخوة اشقاء. البنت لها النصف والباقي الخامسة. من واحد على خمسة هذا منكسر. هذا هذا منكسر. كذلك تقول هلك هالك عن خمسة ابناء. مسألة مين؟ من خمسة. خمسة على خمسة هذي؟ واحد. او على ستة ابناء. هذا - [00:05:29](#)

ما يتعثر فيه سيأتي معنا على ذوي الميراث اذا يقع تصحيح فيما اذا كان في المسألة من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيم مسلا عامة فاتبع ما رسل فاتبع فوقع في جواب الشرط فاتبع ما رسم يعني الذي رسم ما اسم وصول بمعنى الذي بمحله - [00:05:49](#)

فاتبع ما نصب يعني يتبع المرسوم. يتبع ما رسم يعني يتبع المرسوم. لان الاسم الموصول بمنزلة المشتق يعني يفسر مع ما بعده بمشتقين. فاتبع ما رسم يعني ما رسمه الفرضيون. والرسم هو الاثر الباقي - [00:06:09](#)

من الدار بعد ان عفت. بعد ان ان عفت. والمراد به الطرق التي ذكرها الفرضيون. تبهم فيما سيأتي من ذكره من تصحيح هذه المسائل. وان ترى السهام سهام جمع سهم وهو النصيب والحظ - [00:06:29](#)

لقاءنا الشارع وتسمى الحظ او النصيب. يعني باعتبار مفردها. ليست السهام من حيث الجمع وانما باعتبار المفرد يسمى ماذا؟ تسمى الحظ و النصيب. السهم والحظ والنصيب هذه الفاظ مترادفة. الفاظ مترادفة. وان ترى السهام - [00:06:49](#)

جمع سهم ليس تنقسم يعني قسمة صحيحة وليس صحيحة وليس المراد انها ليست تنقسم اصلا على ذوي الميراث فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون. ومعنى البيت اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل - [00:07:09](#)

مسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي العلماء. اذا هذا يتعلق بسورة منصور التصحيح. صورتهم منه من صور التصحيح - [00:07:29](#)

المسائل من حيث هي يعني باعتبار التصحيح وعدمه قسمان اما ان ينقسم كل سهم فيها على اصحابه بلا كسر او لا يقبل القسمة الا بكسر. هذا حصر وجودي. يعني بالاستقراء والنظر. المسائل لا تخرج عن هذين النوعين - [00:07:49](#)

اما ان ينقسم كل سهم فيها على اصحابه الى كسر او لا يقبل القسمة الا بكسره. فالاولى التي ينقسم كل سهم فيه على تصح المسألة من اصلها. او من عولها ان عالت. كما سبق بيانه فيما مضى. والثانية هي المراد بهذا الباب. يعني تصح - [00:08:09](#)

من غير اصلها وفقا لما فيها من انكسارات. والانكسار الذي اراده المصنفون هو ان يكون في المسعى التي سهم او اكثر لا يقبل القسمة على اصحابه. يعني قسمة صحيحة بحيث لا يبقى كسره. ويسمى السهم منكسرا - [00:08:29](#)

ما يسمى عدد الرؤوس الذين ها لا يقبل قسمة يسمى فريق منكسرا عليه. اذا المكثف ومنكسر عالم. حظه نصيبه الباقي. كم واحد؟ وعدد الرؤوس خمسة ابناء. حينئذ نقول للواحد هذا منكسر. والخمس - [00:08:49](#)

الابناء منكسر عليه ويسمى فريقا يسمى فريقا. ومعنى الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد او في فيما بقي معنا بعد الحروب. يعني كل من اشترك في فرض او فيما بقي بعد الفروض. يعني سواء كانوا اصحاب فرض او كانوا عصا - [00:09:09](#)

واما الشخص الواحد هل يتأتى فيه الانكسار؟ ما يتعدى؟ ابن واحد بقي له خمسة حينئذ لا نقول الابن واحد وهذه خمسة فلا يقبلها وان كان بينهما تباين. لكن ليس ليس هذا مبحث للفرضية. اليس بوارد؟ وان ترى السهام - [00:09:29](#)

ستنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما وصم واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك الزلل. واطلب طلب واضح؟ انت ايها الفرضي طريق الاقتصار طريقة الاختصار مضاف والاختصار مضاف اليه. الطريق هذا شرابه - [00:09:49](#)

به. واللاضافة هنا بيانية يعني طريقا هو الاختصار. طريقا هو الاختصار. فاللاضافة بيانية وهذا خص من قوله فاتبع ما رسم. اتبع ما رسم هذا عام. وقوله واطلب طريق الاختصار اقل. لان الذي رسمه الفرضيون - [00:10:09](#)

طريقان ما فيه طول وما فيه اغتصاب. قوله وطل طريق الاختصار اخص من من السابق. واطلب طريقا اتصال اتصال هو الايجاز. في

العمل في العمل. متعلق بقوله طريق الاختصار او متعلق بالمضاف اليه - [00:10:29](#)

بالاختصار لانه ابتعاد وهو مصدر. اطلب طريق الاختصار في العمل اي طريقا هو الاختصار. وهذا لان النظر بين السهام والرؤوس يكون بنظرين. اما مباينة واما موافقة النظر بين السهام وبين عدد الرؤوس لك احد نظرين فقط بالاستقراء. اما مباينة واما موافقة.

الموافقة - [00:10:49](#)

هي طريق الاقتصام والمباينة هذه ليست طريق الاختصار. حينئذ ماذا تسلك؟ اذا اردت طريق الاقتصار تنظر بين السهام وبين عدد

الرؤوس بالموافقة دون المباينة. واما اذا نظرت بالمباينة فحينئذ اطلت الطريق. اذا قوله واطلب طريق الاختصار - [00:11:19](#)

صارف العمل بالوفق يعني بالنظر بين السهام وعدد الرؤوس بالوفق لا بالمباينة. وان كان كلا من النظرين متأت في النظر بين السهام

وعدد الرؤوس. وهذا لان النظر بين السهام والرؤوس بنظرين فقط - [00:11:39](#)

لانه اما ان يكون بينهما مباينة او موافقة. هذا او او هناك. لكن الاختصار لا يكون الا عند الموافقة دون المباح حينئذ تسلك طريق

الاغتصاب بالنظر بين السهام وبين عدد الرؤوس بالموافقة فقط دون المباينة. ولذلك قال - [00:11:59](#)

اي الموافقة بين السهام والرؤوس. فالمراد من الوفق هنا الموافقة. والضرب يجانب الضرب في اللغة يعني او الحساب. تكرار

عدد مرات بقدر ما في عدد اخر من الوحدات. المراد الضرب المعهود - [00:12:19](#)

ثلاثة في ستة بكذا ثلاثة ثلاثة بكذا. في ظرف الحساب تكرار عدد مرات بقدر ما في عدد اخر من الاحداث. ثلاثة في في ثلاثة تكرار ثلاث

مرات الثلاثة الاولى في ثلاث كل ثلاثة ثلاث مرات يعطيك تسعة ثلاثة في اربعة تكرار ثلاث - [00:12:39](#)

اربعة مرات هذا تكرار. يعطيك النتيجة على حسب تكرارها. والضرب اي للوفق والضرب اي للوفق اي وضرب الوثق في المسألة. ضرب

الوفق في في المسألة. عائلة او غير عائلة. بدون عمل ان كان الانكسار - [00:12:59](#)

ساروا على فريق واحد او بعد عمل يأتي بيانه ان كان على اكثر من من فريق كما كما سيأتي. حينئذ تنظر نظرين او باحد نظرين بين

السهام وبين عدد الرؤوس. يجوز لك الوجهان الموافقة والمباداة - [00:13:19](#)

واذا اردت طريق الاقتصار فتتخير به بالموافقة. تأخذ وفق عدد الرؤوس فتضربه في اصل المسألة حينئذ تعول آ حينئذ تصح المسألة

من كذا بعد ضربها في اصل المسألة. يجانبك الزلل يجانبك مجزوم - [00:13:39](#)

في جوابي في جواب الطلبة ملزوم فيه في جواب الطلاق. واطلب يجانبك. قل تعالوا اتلوا اذا يجانبك هذا فعل مضارع مرسوم

لوقوعه في جواب الامر بجانبك هذا فعل مضارع من اجنبه - [00:13:59](#)

بما نتباع يباعدك يباعدك الزلل يعني الخطأ. يعني الخطأ. يقال زل في رأيه وفي منطقه خطأ خطأ. والمراد بالخطأ هنا صناعة لا في

العمل. لان النظر الثاني وهو باعتبار المباين الصحيح. لكن فيه طول وعسر - [00:14:19](#)

وذاك اقصر ولا شك ان ما يكون طريقا اقصر فهو الاولى وهو المطلوب ولذلك كان التعويل عليه عند ولا تعدل الى الطريق العاسر

طويل وتترك الطريق المختصر. والا كل منهما نظر صحيح. سواء نظرت بالمباينة او نظرت - [00:14:39](#)

الموافقة. اذا قوله يجانبك الزلل اي الخطأ صناعة. قال الشالحي هنا واطلب طريق الاختصار في العمل اي بالنظر في الوفق اي الموافقة

بين الرؤوس هل بينهما موافقة او او مباينة؟ وكما سبق - [00:14:59](#)

باختصار لا يكون الا عند الموافقة. لعلك تجد بين رؤوس وسهامها موافقة. ولذلك خصه هنا الشارع قال لك بالنظر بين في الوافق

يعني الموافقة لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة. والضرب للوفق على - [00:15:19](#)

وجه الاتي فهو اقصر من ضرب الكامل لا شك. لانه اذا كانت مباينة بين السهام وبين عدد الرؤوس تأخذ كامل عدد الرؤوس اصل

المسألة. واذا كان الوفد تأخذ نصفه او ثلثه. وايهما اقل عدد لا شك انه الوافق واذا كان اقل عددا حينئذ سهولة المسألة على -

[00:15:39](#)

هذا الطالب. فاذا كان النظر بالمباينة اخذت كامل العدد قد يكون عشرة. حينئذ تضربه في اصل مسألة فتطول. على الكبير وقد يكون

بالموافقة فيكون خمسة. نصف العشرة. تأخذ الخامسة تضربها في اصل المسألة. هذا في النظر بين السهام - [00:15:59](#)

عدد الرؤوس سواء كان فريقا واحدا او اكثر. والضرب للوثق على الوجه الاتي فهو اقصر من ضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة؟ اذا وجدت الموافقة لا تعدل عن الموافقة ولا تعدل عن - [00:16:19](#)

هل الموافقة؟ اما المباينة فتعول على العدد الكامل لانه لا يتأتى الاختصار مع المباينة. فليس لك مناص لا بد من التطوير. بجانبك الزلل اي الخطأ صناعة لا في العمل. والا والا يعني والا نقل - [00:16:39](#)

لان الخطأ صناعة بان قلنا الخطأ في العمل فلا تصح المسألة من اصلها فلا يصح لاني لو ابقيت الموافقة على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل المسألة لصحت - [00:16:59](#)

لذلك ايضا يعني مراده انك لو لم تأخذ بالوفق واخذت كامل العدد صحتك ما صحت بالوفق ولا اشكال فيه. هذا المراد بهذا الكلام لا لكن يطول ويعصر. اذا قتل عدد كاملا عدد الروس ضربته في عصر مثلا صحت ولكن يطول ويعصر. ويكون من - [00:17:19](#)

الصناعي لان ترك التطويل والعصب متعين في الصناعة فافهم ذلك. فلذلك قال واررد الى الوفاق تبينه يوافق واضربه في العصر فانت الحاذق واردد. هذا فعل امر عطف على قوله واطلب طريق لاقتصاره - [00:17:39](#)

واضلوا طريق الاقتصار بالوفق. واردد رده بمعنى ارجعه. ردد رد. به وجهان بالفقه الادعاء رد اررد يجوز فيه الوجه على اليس كذلك؟ نعم. يدل الوجه رد اليس كذلك؟ هو ردود يجوز فيه الفك ويجوز فيه الادغام - [00:17:59](#)

سبق شرح هذا واردد يعني ارجع الى الوفاق يعني جنس الفريق الذي يوافق سهامه واضربه في العصر واردد الى الوفاق الذي يوافق. واردد يعني ايه؟ ارجع الى الوفاق. الوفاق الذي - [00:18:29](#)

اخذته من عدد الرؤوس النصف مثلا او الربع او الثمن. رده الى الى الفريق. الذي يوافق سهامه. يعني عدد الرؤوس مع السهام تأخذ وفق ماذا؟ هل تأخذ وفق السهام او وفق عدد الرؤوس؟ وفق عدد الرؤوس - [00:18:49](#)

قال الذي يوافق سهامه. فالنظر حينئذ الوفاق يكون لعدد الرؤوس. النظر العام بين العديدين. سهم عدد الروس بينهما الموافقة. اذا الموافقة في النصف هل تأخذ نصف السهام فتضربها في الاصل او تأخذ نصف عدد الرؤوس وتضربه في الاصل - [00:19:09](#)

ولذلك قال واردد الى الوفاق الذي يوافق ان كانت الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس اررد ارجع هذا الذي هو النصف او الثمن واضربه في العصر. الذي صحت منه المسألة. واضربه هذا عطف على اررد. في الاصل متعة - [00:19:29](#)

قال لكم بضرب فانت الحاذق انت الحاذق وهذا جواب شرط مقدر فصيحة قال الشالغ هنا واردد الى الوفاق فريق يعني جنس الفريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفاق المذكور يعني - [00:19:49](#)

بدون عمل ان كان الانكسار على فريق واحد. وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سيأتي. يعني فاضربه بعد عمل ليس مطلقا ليس مطلقا. لان الانكسار قد يكون على فريق واحد وقد يكون على فريقين. والكلام هنا فيهم اذا كان على فريق واحد من حيث هو - [00:20:09](#)

من حيث هو. فالنظر بين السهام وعدد الرؤوس بالوفق. حينئذ تأخذ هذا الوفاق ان كان الانكسار بين فريق واحد وسهامه فتضربه في في اصل المسألة وحينئذ تصح منه. واما اذا كان ثم فريق اخر فله عمل عمل اخر. وقوله في الاصل اي للمسألة - [00:20:29](#)

غير عائل وبعوله ان كان عائلا. فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق. حاذق اي العارف المتقن على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان. على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان. او المحكم او المحكم - [00:20:49](#)

على تفسير الحذق بالاحكام. اذا في تفسير الحذق قولان. العارف المتقن الثاني المحكم. يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل حذقا. وحاذقان بفتح ايوا والكسري يعني فتح العين وكسر العين من باب فعالة وفعالة حاذقة. وفعل حذقة حذقا وحذقا - [00:21:09](#)

وحذاقا حذاقا ايضا بالوجهين وحذاقة حذاقة بالوجهين كذلك احكمه اذا فانت الحاذق يعني العالف المتقن او المحكم. متى؟ اذا نظرت بين السهام وعدد الرؤوس بالوفق واخذت وفقا عدد الرؤوس وضربت - [00:21:39](#)

في العصر وانت الفهم انت المحكم ليه؟ لما ذكره الفرضيون. ان كان جنسا واحدا او اكثر هذا تعميم يعني النظر بين الرؤوس والسهام

بالوفق بالوفق ان اردت طلب الاختصار هذا عام. سواء كان عدد - [00:21:59](#)

الفريق المنكسر عليه منكسر عليه واحدا او اثنين او ثلاثة هذا محل وفاق او اربعة كما هو المذهب عند الحنابل وجمهور الفقهاء. حينئذ تنظر بين الفريق الاول وسهامه بالموافقة. وتنظر بين - [00:22:19](#)

الثاني وسهامه المنكسرة عليه بالموافقة. والفريق الثالث والفقهاء الرابع كذلك. حينئذ النظر بين السهام والفريق سواء كان الفريق

المنكسر عليه واحدا او اثنين او ثلاثة او اربعة حينئذ النظر يكون بالموافقة وتصح المبينة - [00:22:39](#)

ولكن تطول المسألة. ان كان فريقا واحدا حينئذ لا اشكال. تأخذ الوفق الوفق وتضربه في عصر المسألة. ان كان ثم الثاني فلا بقي عمل ثاني ثم بعد ذلك الحاصل من العمل الثاني تضربه في في الاصل كما سيئاته. ان كان - [00:22:59](#)

تنسى ان كان هو يعني المنكسر عليه سهامه. الفريق. قل للفريق هذا المراد به عبارة عن جماعة اشتركوا فيه فرض او ما بقي بعده بعد الفروض. هذا الفريق قد يتعدد. قد يكون واحدا فقط في مسألة وقد يكون اثنين - [00:23:19](#)

وقد نكون ثلاثة. وهذا محل وفاق. اربعة هذا محل خلاف. لا يكون في مسألة خمسة فرق او خمس فرق منكسرة عليها. السهام لا وجود له في علم الفرائض وانما اكثر ما يقال اربعة. والرابعة هذي مختلف فيه - [00:23:38](#)

مالكية على على نفية والحنابلة والشافعية والحنفية على على اثباته. اذا ان كان جنسا ان كان المنكسر عليه سهام والمقصود التعميم كأنه قال سواء كان جنسا واحدا او اكثر. ان كان جنسا واحدا او اكثر او اكثر ان الف - [00:23:56](#)

ليه؟ ليه؟ الاطلاق. فاتبع سبيل الحق واطرح المرء. فاحفظ ودع عنك الجدل المرء. نسختان هذه وهذي وهي تتميم للبيت حشو

يعني. فاحفظ ودع عنك الجدل. الجدل هنا عطف على الجدل وهو عطف تفسير كما - [00:24:16](#)

اذا ان كان جنسا واحدا او اكثر مراده ان النظر بين السهام وبين الفريق المنكسر عليه يكون بالوفق ان طلبت الاختصار وتزيد عليه

المبينة ان لم ترد الاختصار. وهل ثم مداخلة او مماثلة؟ الجواب - [00:24:36](#)

لا يكون النظر بين السهام والفريق المنكسر عليه بالمماثلة ولا بالمداخلة وانما ينحصر وفي نوعين اثنين من انواع النسب الاربعة. وهما الموافقة والمبينة. فاذا اردت الاختصار الموافقة لماذا؟ لان الوفق نصف العدد او ثلثه يعني اقل من العدد كاملا. واذا ضربته في اصل

المسألة سيكون العدد اخف عليه. حينئذ - [00:24:56](#)

تقسم تقسيما اقرب الى الى الصحة. واما الثاني اذا اخذت العدد كاملا وضربته في اصل المسألة وطول العدد مئة وتسعين ثلاث مئة حين يأتي الف وهذا يكون فيه عسر على على الطالب وقد يزن. فاتبع سبيل الحق واطرح المرار. ان كان جنسا واحدا او اكثر يشير به

- [00:25:26](#)

الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه. تنظر بين كل فريق وسهامه. فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه. لكن كلام المصلي في ماذا

هنا؟ شارع عمم. يعني قالوا واطلب طريق الاختصار في العمل - [00:25:46](#)

بالوفق والضرب واررد الى الوفق الذي يوافقك. ذكر طريق الاختصاص فقط ولم يذكر الثانية. صحيح؟ اذا ذكر لك النظر بالموافقة بين السهام وعدد الرؤوس ولكن الشارع عمم وقد يؤخذ هذا بالمفهوم لانه من المعلوم خارج النظم ان النظر - [00:26:06](#)

بين السهام وعدد الرؤوس لا يخرج عن نظرين اثنين فقط. اما كذا موافقة واما مباينة. فاذا ذكر احدا نظرين وترك الآخر وحينئذ يكون قد دل عليه بالمفهومين. يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه - [00:26:26](#)

واما ان توافقه. اما ان تباينه واما ان توافقه. هذا تعميم لما اراده المصنف. لكن المصنف لم يذكر الا الموافقة فقط. فان باينته سهامه ابقيته بحاله. يعني عدد الرؤوس ابقيته بحالي - [00:26:46](#)

ان كان الفريق المنكسر عليه واحدا اخذت هذا العدد مباين عدد الرؤوس بكامله وضربته في اصل المسألة. وان نفقته سهامه رددته الى وفقه. يعني الوفق الذي يصح ان يكون منه. ما العلاقة بين السهام وعدد الرؤوس مثلا - [00:27:06](#)

الموافقة في النصف فتأخذ نصف عدد الرؤوس. الموافقة في الثلث. فتأخذ ثلث عدد الرؤوس. الموافقة في او في الربع وتأخذ ربع عدد الرؤوس. الربع هذا هو الذي يعبر عنه بالوفق. وهو الذي اراده واررد الى الوفق. الذي اخذته نصف العدد مثلا - [00:27:26](#)

الذي يوافق واضربه في العصر. فمثلا اذا كان السهم واحدا او اثنين والمنقسم عليه مثلا ها خمسة هذا موبين ها ستة مثلا حينئذ نقول هنا الاثنين باعتبار الست ثلث اليس كذلك؟ ها؟ اتفقا في النصف نعم لان هذا ينقسم على اثنين يبقى واحد وهذا ينقسم على -
00:27:46

يبقى ثلاثة اذا كل منهما له نصف له له نصف. حينئذ تأخذ الثلاثة تأخذ الثلاثة وتضربها في في عصر المسألة وان وافقته سهامه سهامه وردته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق - 00:28:16

وسهامه بين المنكسر عليه فريقا او اكثر من فريق. نعم. المسألة عامة ليست خاصة اذا كان المنكسر عليه او عليه فريقا واحدا فحسب. بل في المسائل اربع كلها. لان الانكسار يدخل اربع مسائل. اما ان يكون فريقا واحدا واما ان يكون فريق - 00:28:36

واما ان يكونوا ثلاثة اما يكونوا اربعة. النظر في هذه المسائل الاربعة كلها بين السهام وعدد الرؤوس يكون بالموافقة او بالمباينة. ثم ان كان المنكسر عليهم فريقا واحدا فريقا واحدا ظريته اي عند المباينة - 00:28:56

ضربت عدد الرؤوس ضربته في ماذا؟ في اصل المسألة. او وفقه في اصل المساء متى اذا كانت اذا كان النظر بين السهام وعدد الرؤوس بالموافقة؟ كما ذكر في الموافقة. وان كان المنكسر عليهم فرقا - 00:29:16

وردت الموافقات منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر اذا كان المنكسر عليه فريقا واحدا لا اشكال فيه. ان اخذت المباينة اخذت كامل عدد الرؤوس فضرته في اصل المسألة. ان كان - 00:29:36

اخطي اخذت الوفد بالموافقة اخذت الوفد وضربته في عصر المسألة. ان كان ثم فريقان فاكثر حينئذ سيأتي عمل اخر قبل الضرب في اصلي المسألة. فاحفظه ودع عنك الجدل والمرا فاحفظ ما ذكرته لك - 00:29:56

حذف المفعول العمومي. يعني احفظ المذكور هذا وغيره. هذا هو المفعول به من اجل افادة العموم. فاحفظ ما ذكرت لك ودع اي اترك عنك الجدل جدال نوعان. جدال بحق وردال بباطل. ولا شك ان المراد هنا الجدل بالباطل - 00:30:16

وهو الذي يراد به اظهار الباطل. قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدل الا صلوا. الجدل مقابلة الحجة بالحجة. جدل مقابلة الحجة بالحجة. والمجادلة المناظرة والمخاصمة - 00:30:36

والمراد به في الحديث الجدل على الباطل. وطلب المغالبة على الباطل به. فاما الجدل لاطهار الحق فان ذلك محمود قد يكون مأمورا به واجبا. لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن. قول بالتي هي احسن هذا جر مجرور متعلق بقوله - 00:30:56

جاءتني ومعلوم من الجدل على نوعين حينئذ صار الجر مجرور هنا مخصصا لانه في معنى الصفة في معنى الصفة وقال القرطبي جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه والمرء اي - 00:31:16

جدال والمخاصمة. يعني بمعنى ما سبق. قال القرطبي ما رأيت اماريه مرء يعني جادلته. فالجدل والمرء بمعنى واحد وقال المنذري رحمه الله تعالى الترهيب من المرء والجدل وهو المخاصمة والمحااجة - 00:31:36

وطلب القهر بالغنمة. والترغيب في تركه للمحق والمبطل. اذا الجدل على قسمين قد يكون حقا قد يكون وباطنا والذي يكون حقا قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. يكون واجبا قد يكون مستحبا وقد يكون مباحا. فلولا تركه - 00:31:56

فعلما ان الجدل والمرعى من كلام القرطبي ابن الاثير انه من مترادفان. وان العطف فيهما عطف المترادفين. في الحديث الشريف الوالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المرء وهو مبطل بني له بيت في ربح الجنة وتركه محق بني له بيت في وسطها - 00:32:16

ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاه. وهو داود الترمذي رحمهم الله تعالى عن ابي امامة رضي الله عنه. وربطوا الجنة قال الترمذي بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة. هو ما حولها. الترمذي هذا لا اظنه هو الضبط من عندهم. بفتح الراء والباء الموحدة -

00:32:36

والضاد المعجمة وما حوله. على كل هذا يحتاج الى الى مراجعة. وفي الجامع الكبير جلال سيوطي رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس

اليه فهو في النار - 00:32:56

هذي عادة الشراح اذا جاءت مثل هذه المسائل يقفون معها لانها مفيدة للطالب. فيتغير وضعه كان يقرأ السهام وانكسار ثم يذكرونه بالله عز وجل الا يجادلها لا في الفرائض ولا ولا في غيرها. مراد الجدل بالباطل وهذه المسالك - 00:33:16

عليها ويستغلون مثل هذه المسائل. اذا تقرر ذلك ما سبق يعني في النظر بين سهام وبين عدد الرؤوس حينئذ نقول انكسار السهام على الرؤوس اما ان يكون على فريق يعني واحد كسار - 00:33:36

اما ان يكون انكسار على فريق واحد انكسار على فريق واحد كما في بنت وعمين ها بنت عمين بنت لها لها النصف. والباقي للعمري اصلها اثنان واثنين نصف الاثنين واحد هذا الاشكال بنت واحدة ولها الواحد فلا نقول هنا انكسار والعمه - 00:33:56

الباقي واحد. اذا حصل انكسار. حصل انكسار. النظر بين الواحد وبين الاثنين عدد الرؤوس عما عدد رؤوس النظر هنا على ما ذكره المصنف وطلب الاختصار يكون بالوفق بالموافق حينئذ وفق الاثنين ها؟ ما اسمعك. نعم - 00:34:26

طيب. الموافقة لا تأتي. ها؟ اي نعم. هذا تأتي قاعدة النصر اثنين لا تأتي فيه الموافقة. وانما يتعين فيه مباينة. وهذا سهل لانه اثنين.

ليس كما هو كما سيأتي في بعض المسائل عشر اخوات شقيقات. اذا كما في بنت عمي فاصل مسألة اثنان. مخرج النصف - 00:34:56

كم؟ اثنان للبنتي واحد يبقى واحد على العامين لا ينقسم عليهما وبينهما مباينة. ولا تقل هنا موافقة كما سيأتي. فتضرب اثنين في اثنين. اذا عدد الرؤوس اثنان. واصل المسألة اثنان. تقول اثنين في اثنين باربعة. اربعة هذا تضع له جامعة يسمونها جامعة التصحيح -

00:35:26

جامعة التصحيح. يعني كم جامعة تكون عندك؟ الجامعة المراد بها ما يسطر ويكتب امام اصحاب الفروض تقول البنت تضعها اثنان ثم واحد. هذي جامعة تأصيل. ثم العمان واحد. تنتقل الى جامعة اخرى - 00:35:46

فيما يسمى بجامعة التصحيح تأخذ عدد الرؤوس باثنين تضربهم فيه بالاثنيين يكون باربعة تضعه عنوانا على جامعة ثم ما ضربته في

في اصل المسألة تضربه فيه سهام البنت تقول اثنين في واحد باثنين تصح او تكون فيه تصحيح باثنين وجامعة وما - 00:36:06

يكون لي العامية وهو واحد تضربه في اثنين. حينئذ يكون من الاثنين اذا جمعته يكون اربعة. واذا صحت من اثنين العمان اثنان كل واحد له لهما واحد. اذا بنت عمين اصل المسألة اثنان مخرج النص للبنت واحد يبقى واحد على العامين لا ينقسم عليهما. وبينهما -

00:36:26

فاينة وتضرب اثنين في اثنين باربعة بنت واحد باثنين وببقى اثنان لعامين لكل واحد واحد. هذا متى اذا كان الفريق المنكسر عليه واحدا فقط. تنظر بين السهام وبين عدد الرؤوس - 00:36:46

اما بالمباينة واما بالموافقة وطلب الاختصار يكون بالموافقة الا في اصل اثنين. الا في اصل اثنين فيكون بالمباينة. حينئذ عدد

الرؤوس ان اخذت بالمباينة تضربه في عصر المسألة. وكل ما بيد كل وارث تضربه فيه ما ضربت فيه عصر - 00:37:06

سلام. وان كان بينهما الموافقة اخذت الوافق وضربته في اصل المسألة. او على فريقين ان يكون الانكسار على على فريقين مثل ماذا؟

ثلاثة اخوة لام وثلاث اعمام. ثلاث اخوة لام وثلاث - 00:37:26

ها ثلث للاخوة لايه؟ للام. والباقي له ثلاثة اعمال. مسألة من؟ من ثلاث مخرج مخرج الثلث. طيب جميل. ثلث الثلاثة واحد يبقى اثنان

ثلاثة اعمام ها هل الفريق الاول ثلاثة الاخوة الام بانكسار - 00:37:46

سؤال هل سهام فريقه الاول ثلاثة الاخوة الام ها بينهم انكسار؟ نعم السهم واحد وهم ثلاثة. اذا بينهم انكسار. طيب الفريق الثاني ثلاثة

اعمام الباقي اثنان بينهم منكسر. اذا ماذا نصنع؟ نعم. طيب النظر - 00:38:16

اول ثلاثة اه ثلاثة اعمام واثنان اهي النظر بين السهام وبين عدد الرؤوس يكون بواحد من الامرين اما موافقة واما مباينة. ثلاثة اخوة

ولهم واحد هذا موبيله الواحد والثلاثة مباين. طيب وثلاثة اعمام مثنى مباح - 00:38:46

النتيجة من النظر بين السهام والفريق الاول ثلاثة تضعها ويسمى بالاعداد المثبتة والرواجع ثم بين الفريق الثاني سهامى وعدد رؤوسه

حينئذ المباينة ثلاثة. هذا يسمى اعداد مثبتة. ثم تنظر بين العديدين - 00:39:36

الناجين بين النظر بين السهام وعدد الرؤوس بالنسب الرابع. بالنسب الرابع الناتج تضربه في اصل المسألة تضربه في في اصل

المسألة. اذا اذا تكرر عدد اذا تكرر الفريق اكثر من من فريق - [00:39:56](#)

واحدة في المسألة حينئذ يكون النظر بين السهام وعدد الرؤوس كما هو. ولذلك قلنا الحكم واحد ان كان جنسا واحدا او اكثره ثم اذا

نظرت بينهما بالمباينة او الموافقة تثبت قائمة بالناتج. ثم النظر الثاني بين السهام - [00:40:16](#)

الفريق الثاني منكسر عليه الناتج تثبته ثم تنظر بين الرواجع هذه والاعداد المثبتة بالنسب الاربعة فالناتج حينئذ تنظره في هنا ثلاث

وثلاث تماثل حينئذ تكتفي بواحد ثلاثة وتضربه في اصلا مسألة ثلاثة في ثلاث - [00:40:36](#)

تسعة ثم الواحد ثلاثة في واحد بثلاث ثم ثلاثة في اثنين بست اذا ثلاث اخوة لام لهم الثلث وثلاث اعمام لهم الباقي. وبين الرؤوس

بعضها مع بعض التماثل. فتكتفي باحدهما تضربه - [00:40:56](#)

في عصر مسألة تصح مين؟ من تسعة. او على ثلاث اتفاقا. على ثلاث يعني على ثلاث فرق. كل واحدة من هذه الفرق السهم منكسر

عليه. منكسر عليه مثل ماذا؟ اكتبوا عندكم حتى تسأل عليكم المسألة. خمس جدات - [00:41:16](#)

وخمسة اخوة لام وخمسة اعمال. خمس جدات وخمس اخوة لهم خمسة اعمال هاني حلو سلطان خمس جدات خمس السدس

السدس بينهم بالسوية نعم. والخمسة اخوة الام. كم؟ الثلث. جميل خمسة اعمال الباقي. طيب اصل المسألة من ستة جميل الثلث

والسدس. طيب جميل - [00:41:36](#)

طيب مسألة من ستة خمسات سدس واحد طيب خمسة اخوة الام الثلث اثنان اعمى باقي ثلاثة انظر خمس جدات لهن واحد واحد

على خمسة كسار خمسة اخو الام اثنان كسار خمسة اعمام وباقي ثلاث كذلك انكسار كذلك ماذا نصنع - [00:42:16](#)

اي واحد طيب بينهما طيب نأخذ الخمسة تضعها بجوارك الذهن. طيب. خمسة اخوة واثنان. مباينة تأخذ خمسة. اذا عندك كم؟ خمسة

خمسة وخمسة نتيجة. طيب خمسة اعمى وثلاثة. مباينة تأخذ الخمسة. اذا عندك ثلاث خمسات. ثلاث خمسات - [00:42:46](#)

تنظر بينها بالنسب الاربعة بينهما تماثل تكتفي بواحد. ماذا تصنع ايه طيب اضربه وثلاثين كلها ثلاثة واضح؟ هذا انكسار على ثلاث فران

على ثلاث فران او اربع عندنا كالحنفية عند الشافعية كالحنفية والحنابلة. خلافا للمالكية خلافا للمالكية. لماذا اختلفوا - [00:43:16](#)

هنا لان الحنابل والشافعية والحنفية يورثون ثلاث جدات فقط واما المالكية فانهم لا يحدثون اكثر من جدتين. هذا سبب الخلاف هنا.

لماذا اختلف مالكية في كون الانكسار لا يكون عندهم على اربع فرق؟ لانهم لا يورثون اكثر من جدتين بخلاف - [00:43:56](#)

الشافعية وغيره فيورثون ثلاثة. المذهب عندنا ثلاث جدات. ثلاث جدات. ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع. اذا خمس

لا يوجد الا في المناسقات. الا في في المناسقات سيأتي. قد يكون اكثر من من خمسة. يعني التي لا مناسبة - [00:44:16](#)

فتقيد قوله ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع. يعني التي لا مناسبة فيها. صورة هذه المسألة اربع فرق زوجتان واربع

جدات وثمان اخوة لام وستة عشر اخت شقيقة. زوجتان ثنتان واربع جدات وثمان - [00:44:36](#)

اخوة لام وستة عشر اخت شقيقة والمسألة طويلة. حاولوا فيها انتم. فان كان انكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك فريد وسهامه.

فان كان الانكسار على فريق واحد ان نظرت بين ذلك الفريق. يعني ننظر بين المنكسر سهام والمنكسر عليه. بين - [00:44:56](#)

كذلك الفريق وسهامه بنظرين فقط اما المباينة او الموافقة دون المماثلة والمداخلة. فان باين الفريق طريق سهامه ضربت عدد الفريق.

عدد الفريق حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى الجزء السهمي. يسمى جزء السهم - [00:45:16](#)

فيما سبق قال وان ترى السهام فرق بين السهام وبين جزء السهم. السهم هو الذي يكون نصيبا له من عصر المسألة. واحد او ثلاثة

واربعة. نتيجة النظر بين السهام وعدد الرؤوس ان كان فريقا واحدا. الناتج الذي تضربه في عصر مسألة يسمى جزء جزء المسألة -

[00:45:36](#)

فرق بين اه جزء السهم جزء السهم. فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسألة ان لم تعد او مبلغها بالعون ان عانت.

فما بلغ فمنه تصح. هل منه تصح. والناتج نضعه في جامعة - [00:45:56](#)

ثانية تسمى جامعة التصحيح. ثم تضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيها اصلا مسألة. يعني تأخذ هذا جزء السهم فتضربه في في

اصل المسألة وتضربه في سهم كل فريق. تضربه في ماذا؟ في عصر المسألة وفي سهم كل كل فريق - [00:46:16](#)
وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه. يعني الفريق ما وفقه؟ اذا كان الموافقة في الثمن الربع الى اخره فتأخذ هذا وفق
ويسمى جزء السهم وتضربه في اصل المسألة وتضربه كذلك فيما بيد كل وارث من - [00:46:36](#)

من السهام واضرب وفقه في اصل مسألته او مبلغها بالعون ان علتته. فما بلغ فمته تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله
تعالى اي مما صدق عليه معنى ما قدمه المصنف اذ ما قدمه المصنف - [00:46:56](#)

ما الماء اذا كان المنكسر عليه اكثر من فريق بدليل قول كان جنسا واحدا او اكثره. والمصنف لم يذكر المبينة وكلامه وفي في
الموافقة فقط. لكن يفهم منه المبينة لانه ليس عندنا الا الا طريقان. قال الشارح والفريق يسمى ايضا - [00:47:16](#)

حزبا عندكم ضربا حزبا وحيزا لانه يحوز سهامه ورؤوسا وصنفا والمراد به يعني جماعة اشتركوا في فرض يعني اصحاب فروض
اشتركوا في فرض. خمسة اخوة لام اشتركوا في الثلث. او فيما بقي - [00:47:36](#)

هذا الفروضي ان كانوا عاصموا خمسة اعمال خمسة اشتركوا في في الباقي. وقد يطلق في غير هذا المقام على الواحد المنفرد نمثل
عن لك ذلك. ونقول ذكر المصنف هنا ثلاثا وعشرين مثالا. ثلاثا وعشرين مثالا هكذا عددا البيجوري - [00:47:57](#)

وبعدني خمسة وعشرين مثال. فانتم تأخذون هذه المسائل كلها الثلاث والعشرين واجبا ان شاء الله تعالى فرخ وتنظم لي هذي
المسائل بجدول. وتسلمونه ان شاء الله يوم الثلاثاء. هذه مسائل كلها لانها تحتاج الى - [00:48:17](#)

الاصل لكن ما وجد. اذا المسائل هذي وتتأكد هل هي ثلاثة وعشرون ام انها خمسة وعشرون؟ والثاني واضح هذا؟ هنا تنبيه الانكسار
على فريق واحد يتأتى في كل اصل من الاصول التسعة - [00:48:37](#)

هذا على القول بثمانية عشر اصل ستة وثلاثين. يعني التي اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة ثمانية واصل اثني عشر
واصل اربعة وعشرين. هذا متفق عليه سبعة. واصل ثمانية عشر واصل ستة واصل ستة وثلاثين - [00:48:57](#)

هذا على ما ذهب اليه مصنف رحمه الله تعالى. اذا انكساره على فريق واحد يتأتى في كل اصل من الاصول التسعة. وانه وفي اصل
اثنين لا تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس. اصل اثنين ليس فيه الا المبينة وليس فيه الموافقة - [00:49:17](#)

لان الباقي بعد النصف واحد. والواحد يباين كل عدد. يباين كل كل عدد. وان النظر بين الرؤوس والسهام بالمبينة والموافقة لا المماثلة
والمداخلة كما ذكرناه سابقا. ووجه ذلك يعني عدم كونه بالمماثلة والمداخلة - [00:49:37](#)

ان المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار. يعني الانقسام للسهام على الرؤوس. ليس فيه انكسار. والمداخلة ان كانت الرؤوس
داخلة في السهام كذلك. يعني ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤوس. ان كانت الرؤوس داخلة في السهام - [00:49:57](#)

كام وبنيتين وعم. فان البنيتين اربعة ثلثاء في الرؤوس داخلة فيه بالصيام. وان كان بالعكس ان كان بالعكس يعني السهام داخل فيه
في الرؤوس كام عشرة بنين فان الباقي بعد السدس للام خمسة وهي داخلة في - [00:50:17](#)

في العشرة فنظره باعتبار الموافقة لا باعتبار المداخلة. لان كل متداخلين متوافقان كل متداخلين متوافقان من غير عكس. من غير
من غيره. كل تداخل توافق ولا عكس. هذي قاعدة عندهم. كل تداخل - [00:50:37](#)

توافق ولا عكس. مع ان ضرب الوفاق اقصر من من ضرب الكل. اذا هذا تعليم قال لا قد سلم وقد لا يسلم. المراد به ان والمداخلة غير
منظور بها بين السهام وعدد الرؤوس وعدد الرؤوس. ولما انهى الكلام على فريقه - [00:50:57](#)

على فريق واحد شرعا يتكلم بانكسار على فريقين. ويقاس عليه انكسار على ثلاثة واربعة. المسائل واحدة. اذا فهمت الانكسار على
الاثنين فريقين فهمت الانكسار على ثلاثة اربعة لان الذي تفعله مع الفريقين تفعله مع الثلاث ولا فرق بينهما. واعلم قبله ان للفرضية -

[00:51:17](#)

ذلك نظرين قبل يعني قبل كان في انكسار الدخول في كلام مصنف وان ترى الكسر على اجناس ان للفرض في ذلك نظرين انكسار على
الفرض النظر اول بين كل فريق وسهامه. وهذا واضح سبق تقريره. وقد قدمه المصنف مع كلامه في الانكسار على فريق - [00:51:37](#)

واحد وان ترى السهام ليست تنقسم. فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه سهامه. واما ان يباين كل منهما واما ان يوافق فريق

سهامه ويباين الاخر سهامه. فهذه ثلاثة احوال يعني اذا كان عندك فريقان فريق ان - [00:51:57](#)

نظرت في الفريق الاول بين السهام وبين عدد الرؤوس. فاذا بها الموافقة لا يلزم بقية الفرق. الفرق تكون بالموافقة لا قد يكون الاول موافقة والثاني يكون بالموافقة كذلك. وقد يكون الاول مباينة والثاني مباينة وقد يكون الاول موافقة والثاني - [00:52:17](#)

اذا لا لا علاقة بكل فريق لا علاقة كل فريق بما بعده اذا كانت الناتج او النظر في الفريق الاول وسهامه بالموافقة ما يلزم انه تسرد البقية بالموافق هذا الذي اراده. نعم فاما - [00:52:37](#)

ان يوافق كل من الفريقين سهامه كلها موافقة. واما ان يباين كل منهما سهامه. الثاني كل منهما مباينة اما ان يختلف يكون النظر بين السهام والفريق الاول مباينة ويكون النظر بين السهام الفريق الثاني وعدد الرؤوس الموافق ولا يشك ان فيه - [00:52:53](#)

هذي ثلاثة احوال تفصيلا. وان كان نظرين فقط. فاثبت فيها يعني في ذهنك المباين بتمامه واثبت وفق الموافق هذا ما يسمى بالاعداد المثبتة. والكلام الان في فريقين فاكثر. فريقين فاكثر. اذا نظرت بين السهام وبين عدد - [00:53:13](#)

المباينة حينئذ تأخذ عدد الرؤوس كاملة فتبقيه بذهنك. او لائحة سميها الاعداد المثبتة. واذا كان بالموافقة انظر الى وقف عدد الرؤوس وتثبيته معك. النظر الثاني بين المثبتين يعني ناتج النظر الاول بين السهام عدد الرؤوس - [00:53:33](#)

والناتج الثاني بين المثبتين بالنسب الرابع التي هي التباين والتداخل والتوافق والتماثل الناتج يسمى جزء السهم تضربه في عصر في عصر المسألة. وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند - [00:53:53](#)

وهذا يأتي بحث ان شاء الله تعالى غدا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:13](#)